

الذي اذركه هذا المأموم لو لم يشاركه في صفة صلواته
 كالصبي وسواي في ذلك الاحد وانصرف كان مسبوقا والواد
 اول سبق علي واذا وجدتها وسواي من علي اليسار بالسلام وتكرر
 اذ لا يكون سلامه ولا يطالب من علي يمينه ان يتظر ينسلي به زوجه
 في سلامه فليس المراد من قوله وبه احد مطلق احد علي يساره
 ولو لم يكن ما سوا ويسار المراد من قوله به يتاوه الى حق الود
 عليه كما هو المرجوع عنه بالوجان مسبوقا وقام لغنا عليه
 فلم يفرغ منه حتى ذهب من علي يساره فانه يود عليه علي ما رج
 اليه مالك واختاره بن القاسم قال الخبي لان السلام يتضمن
 دعاء وهو تحية فتمت مع رجوعها الخبي ومراده بالوجوب
 التاكيد والادتمام **ص** وجهه بتسمية التخليل فقط **ص** لي ومن السنن
 وجهه المصلي اما ما كان او ما سوا بتسمية التخليل يعلم بخروجه
 من الصلاة ليعلا يتدبر به ولانه يستدعي بها الود بخلاف السلام
 الثاني لانه رد فلا يستدعيه فلا يبين الجهرية وانظر ما حكم
 الهند قال **ح** فاني لم اراه الا ان يقول فاختره في قوله فقط علي
 الجهر في تسليم غيرها وانما يتصور ذلك في المأموم لم يادكوه
 المولى في حق الرجل الذي ليس معه من يحفل بجهره التخليل عليه
 واما المرأة فجهرها ان تسم نفسها فقط **قوله** **ت** ظاهره مشوية
 الرجال والنساء في جميع العود الى عود السلام لاني الجهرية
ص وان سلم علي اليسار ثم علم لم تبطل **ص** يعني ان سلم من امام او قد
 علي يساره عموا قاصدا التخليل ثم علم لم تبطل صلاة لانه انما ذلك
 التيامن وهو فضيلة وكذا الوضوء المأموم علي اليسار عن الذي
 وهو يعقده الخبي بالثانية وان سلم المأموم علي اليسار المفضل

عالم

عامدا ونسبة العود للاولي واسماها فلان انه سلم الاول وهو
 مع ذلك يري ان تسمية اليسار فضيلة لا يخرج من الصلاة فقال
 الامر قبل عوده الي تسمية التخليل بطلت قاله الخبي وفتحي كلام
 التوضيح والشراح **وتف** اعتمد كلام الخبي ثم ان تفصيل الخبي
 خاضع بالمأموم الذي علي يساره غيره كما قال **ح** وهو ظاهر لانه اذا
 لم يكن علي يساره احد فالصلاة صحيحة لانه انقلب لانه قصد
 به الا الخروج من الصلاة **ص** وسترة الامام وقد ان خشي روي
ص والمعنى ان السترة اي الاستتار ولو في النفل بين الامام وبين
 والقد ان خشي كل المرويين اية صواب ان لم يخشيا فلا يطلبان
 بالسترة وغيرهم الامام وقد ان المأموم لا يطلب بالسترة لانه
 الامام سترة لمن خلفه كما قاله مالك في المدونة اولان سترة
 واحد ففي كلام مالك حذف مضاف والتقدير ان سترة الامام
 سترة لمن خلفه او مختلف فيبقى كلام مالك علي ظاهره وعليه
 فيمنع علي قول مالك المرويين الامام وبين الصف الذي
 خلفه كما يستتج المرويين وبين سترة لانه مرويين المصلي
 وبين سترة فيهما ويجوز المرويين الصف الذي خلفه وبين
 ما قبله لانه ليس بمرويين السترة والمصلي وان كانت السترة
 سترة للمصوف كغيره لانه قد حال بينهما حائل واما علي قوله
 عبد الوهاب من ان سترة الامام سترة لهم فيجوز المرويين
 الصف الاول وبين الاول امام لان سترة الصف الاول انما
 هي سترة الامام لا الامام نفسه وقد حال بين الصف الاول
 وبين سترة الامام **ص** بظاهر ثابت غير مشغل **ص** هذا اشغل به

لام